المجلة العلمية

2/M

تصدر عن: جامعة التحدي – سرت

العدد الرابع

2001-2002 ف

أمين التحريـــر: أ. د. عبد الهادي موسى
أمين اللجنة الشعبية بجامعة التحدي

هيئة التحرير: أ. د. عمر عبد الحفيظ شنان
أ. عبد الرؤوف بابكر السيد

المعرفة حق طبيعي لكل إنسان

[من الكتاب الأخضر]

المجلة العلمية

لجامعة التحدي

مجلة علمية تصدر باسم جامعة التحدي مرة كل عام تهتم بنشر البحوث والدراسات الموثقة في مجال العلوم الأساسية والإنسانية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ولأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأخرى داخل الجماهيرية العظمى وخارجها.

لا تعبر الآراء التي تُنشر بالمجلة إلاّ عن رأي أصحابها، ولا تمثل وجهات نظر هيئة التحرير أو الجامعة.

تحتفظ الجامعة بجميع حقوق الطبع ولا يُسمح بإعادة الطبع إلاّ بإذن مسبق.

جميع المراسلات ومواد التحرير تُرسل إلى العنوان التالي:

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المجلة العلمية لجامعة التحدي

جامعة التحدي، سرت

ص. ب 674

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول **لثورة الفاتح العظيمة** عـام 1969م التي انتصرت للحرية على أرضه انتصاراً نهائياً، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشـعب فـي الثاني من مارس 1977م الذي فتح عصراً جديداً يتوّج كفاح البشرية على مر العصور، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق.

واهـتداء مـنه **بالكـتاب الأخضر** دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح.

واسـتجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي **معمر القذافي** صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري.

وإيمانـاً مـنه بـأن حقـوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها في مجـتمعات العسـف والاستغلال، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم، وغني وفقير.

وإدراكـاً بـأن الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السـلطة والـثروة والسـلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

إن الشـعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك وأخذاً بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشداً بقول عمر بن الخطاب **[متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً]** كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان.

يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية:

1. انطلاقـاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
2. أبـناء المجـتمع الجماهيـري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته

خطراً أو فساداً للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع، ويحرّم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يحملها الفرد جراء فعل مجرَّم موجب لها، ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه ولا تزر وازرة وزر أخرى.

3. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة.

4. المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.

5. أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء، ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها. ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.

6. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.

7. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.

8. أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع، و للمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة.

9. المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

10. أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف. ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن، والتعصب، والتشيع، والتحزب، والاقتتال.

11. يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه. والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل. وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من ربقة الأجرة. وتأكيداً لحق الإنسان في جهده وإنتاجه، فالذي ينتج هو الذي يستهلك.

12. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع، فالأرض ليست ملكاً لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته، وحياة ورثته في حدود جهده، وإشباع حاجاته.

13. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار، **فالبيت لساكنه**، وللبيت حرمة مقدسة، على أن تراعى حقوق الجيران، "الجار ذي القربى والجار الجنب"، وألاّ يستخدم المسكن فيما يضرّ المجتمع.

14. المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، فالمجتمع الجماهيري وليّ من لا وليّ له.

15. التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

16. المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا حروب، ولا استغلال، ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم، والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

17. أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع، والمزايا، والقيم، والمثل التي يوفرها الترابط، والتماسك، والوحدة، والألفة، والمحبة الأسرية، والقبلية، والقومية، والإنسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية والطبيعية. وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم.

18. أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم، والعسف، والاستغلال، والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية، والعنصرية، والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية.

19. المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والإبداع، ولكل فرد فيه حرية التفكير، والبحث، والابتكار، ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً إلى ازدهار العلوم، وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لاحتكارها.

20. إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة. فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية **فالطفل تربيه أمه.**

21. إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فإنهم يقررن أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إراديتهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم أو أن تحرم الأم من بنيها.

مُقَدِّمَة

يــتقدم الزمن، ويسارع خطوه وتتلاحق المعارف، فلم يعد العلم يسير على قدمين بل أضحى يخفق بأجنحته ويبث عبر الأثيــر ما توصل إليه العقل البشري من معرفة لم يعد لها من حدود، بل تداخلت العلوم والمعارف وشكلت موسوعة عالمية للإنســان، ما من مؤسسة علمية وأكاديمية وما من مركز للأبحاث وما من جمعية علمية إلا وتسهم بنصيبها في إثراء الحياة البشرية بما توصل إليه الدارسون والباحثون من خلال تواصلهم المعرفي عبر منابر متعددة أولها هذه المجلات العلمية.

ونحن نتقدم بالعدد الرابع من المجلة العلمية لجامعة التحدي لتضيف جهداً وإسهاماً مقدرّاً للأبحاث والدراسات العلمية، فقــد آلــت المجلة على نفسها منذ تأسيسها على أن تصبح رافداً حيّاً من روافد الحركة العلمية المعاصرة التي تتدافع لتشكل زخمــاً معــرفياً هائلاً أمام تحديات الألفية الثالثة بإيقاعها المتسارع، الأمر الذي يضع الباحثين والدارسين ممن نذروا أنفسهم وحياتهم وأصبحوا رهباناً في محراب العلم والمعرفة، أمام عدة جبهات وفي مجابهة مجموعة من التحديات.

إن جامعــة الــتحدي وهي تقف بكامل مقدراتها دعماً لهذا المنبر الثقافي والعلمي والفكري، تضع في اعتبارها أن كل مســاهمة جادة، وكل التزام عملي بمجالات البحث العلمي إنما يشكل عصبها ويحقق طموحات المجتمع الجماهيري فيها من أجــل الــتقدم والإبــداع، خاصــة وتوجهات الفكر الجماهيري نحو تطوير وتثوير المناهج قد دعا إليها الأخ قائدة الثورة في محــراب هــذه الجامعــة، حــتى نكون في دائرة الفعل مواكبين للحركة العلمية والبحثية التي أضحت أكبر من حيّز الزمن المتسارع.

كمــا أن التقدم التكنولوجي الهائل وتدفق المعلومات والتواصل الحي الذي زاد من إيقاعه شبكة الانترنيت يشكل تحدياً هــائلاً حيث لم يعد من فقدان كتاب أو غياب معلومة مبرراً للتراخي أو القصور في الإسهام بدفع حركة العلم والمعرفة إلى الأمــام، ومســؤولية الــبحث العلمي تتضاعف ونحن نلتحم بالعصر الجماهيري الذي يسعى لكسر احتكار المعرفة والإسهام بروح المسؤولية والحرص على تقديم الجديد مع اتساع رقعة التعليم في مجتمعنا.

نحــي في الختام مجلة [أبحاث]، التي تصدرها كلية الآداب والعلوم بالجامعة، ونهمس لها بكلمة عتاب لتعثر إصدارها للعدد الثالث، والشكر موصول لأعضاء هيئة التدريس الذين بعثوا بدراساتهم وأبحاثهم وهم بجامعات أخرى داخل الجماهيرية وخارجها مؤكدين لهم أن أبحاثهم بعد مرحلة التحكيم ستأخذ موقعها في العدد القادم.

أ. د. عبد الهادي موسى
أمين اللجنة الشعبية، جامعة التحدي، سرت

22. أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث، وعبيداً لأرباب عملهم، لا ينظم وضعهم قانون، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهمة مذلـــة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة وسعياً للحصول على لقمة العيش، لذلك يحرّم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل **فالبيت يخدمه أهله.**

23. أبـــناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء، والرفاهية، والوئام، ويدعون إلى إلغـــاء تجـــارة السلاح، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمع، وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار، والفناء في العالم.

24. أبـــناء المجـــتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية، والكيماوية، ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها.

26. أبـــناء المجـــتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها. ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه في أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.

27. إن أبـــناء المجـــتمع الجماهيـــري وهـــم يقدمون باعتزاز للعالم **الكتاب الأخضر** دليلاً للانعتاق، ومنهاجاً لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة، ويزول فيه العسف والاستغلال.

صدرت بمدينة البيضاء
يوم الأحد 27 من شوال 1397 و.ر
الموافق 12 من شهر الصيف 1988م

مؤتمر الشعب العام
بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

شروط نشر البحوث والدراسات في - المجلة العلمية - لجامعة التحدي

أولاً مواد النشر في المجلة:

تهدف المجلة إلى نشر الأنماط التالية من البحوث والدراسات:

1. بحوث ودراسات علمية لم تُنشر من قبل.
2. تلخيص وتحليل ونقد لبعض الرسائل العلمية المقدمة في الجامعة والكليات التابعة لها.
3. عرض كتب أو بحوث علمية على أن تكون هذه الكتب حديثة النشر أو ذات أهمية علمية.

ثانياً تقييم المواد المنشورة في المجلة:

تعـــرض البحوث والدراسات التي ترد إلى المجلة على محكّمين تختارهم هيئة التحرير ويجوز أن يكون أعضاء الجنة التحكيم من داخل جامعات الجماهيرية أو من خارجها ممن لهم ريادة في " جال ومن ذوي الاختصاص.

ثالثاً شروط النشر بالمجلة:

1. تنشـــر المجلة العلمية لجامعة التحدي البحوث الأصلية، ويشترط في البحث ألا يكون قد قُدم للنشر في أي مكان آخر وأن تكون هذه الأبحاث حديثة ذات أهمية علمية أو تطبيقية.
2. تعـــطى الأولويـــة في النشر للبحوث التي تعتمد على دراسات ميدانية وتعالج مشكلات حياتية في الجماهيرية خاصة وفي الوطن العربي عامة.
3. يرتب البحث بحيث يحتوي على ملخص، مقدمة، أهمية البحث وأهدافه، طريقة البحث، النتائج والمناقشة، المراجع.
4. يكتب عنوان البحث على صفحة منفردة بوضوح بالإضافة إلى اسم الباحث وصفته العلمية.
5. يُـــرفق بكل بحث مقدّم للنشر ملخص قصير لا يتجاوز المائة كلمة موضحاً فيه الباحث الهدف من الدراسة والأصالة في المادة العلمية والإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.
6. حجم البحث يجب أن لا يتجاوز [25] صفحة مطبوعة بما لا يتجاوز [6000] كلمة.
7. تكتب البحوث والدراسات باللغة العربية.
8. فيما يخص استعمال المراجع ترى هيئة التحرير ضرورة التزام الباحثين بإعطاء الاقتباسات والتعليقات أرقاماً مسلسلة في المتن وتلحق هوامش كل صفحات البحث في نهاية البحث.
9. لهيـــئة الـــتحرير الحـــق فـــي عدم نشر أية بحث أو دراسة تتعارض مع هذه الشروط دون إبداء الأسباب كما أن البحوث التي ترد إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها نُشرت أم لم تُنشر.

الخاتمـة

لســت أوثــر أن تــبدو خاتمة هذا البحث وكأنها ملخص وافٍ لكل ما قُدّم في موضوع [الأخطاء الطــبية فــي ميــزان الشريعة والقانون]. لكن بي رغبة في أن أطل على الموضوع كله بعد أن عشت فيه عن قرب.

فقــد اقتضــى المــنهج العلمي لخطة البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث بحسب ما فرضه اختلاف نوعيــة نقــاط البحث في كل منها، على أن سبقنا هذه المباحث بمبحث تمهيدي أوضحنا فيه مفهوم الخطأ غيــر العمــدي قــي كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، وخلصنا بأن مفهوم الخطأ غير العمدي في نطــاق الفقــه الإســلامي بأنــه كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة في إتيان الفعل المجرم. أما تعــريف الخطــأ في محيط أحكام القانون الجنائي فالراجح لدى الفقه الجنائي بأنه كل فعل أو امتناع إرادي تــترتب عــليه نــتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها، ولكن وقعت عــن إهمال أو رعونة أو عدم دراية أو عدم احتياط أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة.

أمــا المــبحث الأول مــن هــذا الــبحث فقد خصصناه في مسئولية الطبيب الجنائية عن خطئه فاوضــحنا الــتفرقة بــين الخطأ المهني والخطأ المادي للطبيب ثم أوضحنا موقف القضاء في هذا المقام، وخلصــنا من ذلك عن مسئولية الطبيب عن جميع أخطائه المهنية سواءً أكانت جسيمة أم يسيرة بعد ذلك تناولــنا فــي هذا المبحث المعيار العام في تقدير الخطأ الطبي وخلصنا من ذلك أن المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق في هذا الصدد، ثم تناولنا في هذا المقام موقف الفقه الإسلامي.

أمــا المــبحث الثاني من هذا البحث فقد خصصناه لصور الخطأ الطبي للطبيب، فقد أوضحنا في هــذا المــبحث بالتفصيل صور الخطأ الطبي للأطباء من الجانب العلمي والتي تتمثل في الإهمال والرعونة وعــدم الاحــتراز، وعــدم مراعاة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة، وأهم التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ثم أوضحنا موقف الفقه الإسلامي في هذا المقام.

أمــا المبحث الثالث من هذا البحث فقد خصصناه للمشاكل التي تواجه الأطباء من الجانب العملي والــتي تتمــثل في عدم رضاء المريض، ورفض المريض للعلاج ورفض الطبيب معالجة المريض، وخطأ الطبيب في تشخيص حالة المريض، ثم أوضحنا موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

أمــا المــبحث الرابع من هذا البحث فقد خصصناه لإباحة ممارسة العمل الطبي، فقد أوضحنا في هــذا المــبحث مفهــوم العمــل الطــبي، ثم تحليل إباحته وشروطها، ثم بينا في هذا الصدد موقف الفقه الإسلامي.

بعــد استعراضنا الجامع لهذا البحث يتعين علينا في هذا المقام نتيجة للتحليل والدراسة في نقاط هذا البحث، أن ندلي بدلونا في هذا الشأن وخلصنا من ذلك بالتوصيات التالية:

1. إن الأخطاء التي تقع من الطبيب يرجع تقديرها إلى أهل المعرفة والخبرة المتخصصين.
2. يســقط الضــمان عــن الطبيب إذا وجد ظرف طارئ أو دعت الضرورة إلى تدخله شريطة أن يكون قد

التزم بأصول وقواعد الطب.

3. إن تدريب وتأهيل الكفاءات الطبية ضرورة توجبها مصلحة المجتمع وعلى الدول الإسلامية واجب رعاية ذلك والقيام به.
4. ضرورة إصدار نظام خاص بالخبراء الطبيين الذين ينبغي اختيارهم وفق شروط معينة ومن كافة التخصصات للاستعانة بهم في البت في القضايا الطبية.
5. إن نموذج التفويض بالمعالجة الذي يوقعه المريض أو وليه لا يعني رفع المسؤولية والضمان في حالة تجاوز الإجراءات الطبية الصحيحة.
6. إذا اختلفت أقوال الأطباء الخبراء في مسألة ما، فالترجيح بينها يكون بأخذ رأي طرف ثالث من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوع ذاته.
7. في تحديد الأخطاء الطبية وتقديرها لا بد من وجود خبيرين أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك.
8. التركيز على دراسة النوازل الطبية من قبل أهل الفقه بعد الاستعانة بذوي الاختصاص من أهل المعرفة والخبرة من الأطباء وغيرهم.
9. الاهتمام بوضع سجل طبي لكل طبيب توضع فيه معلومات متكاملة عن الطبيب حتى يكون المريض على بينة من أمر طبيبه.
10. التأكيد على مسؤولية الطبيب عن خطئه إذا خالف التعليمات والأعراف والقواعد الطبية المستقرة.
11. ضرورة توعية الكوادر الطبية بالواجبات والحقوق الشرعية والقانونية.
12. ضرورة اشتراك ذوي الاختصاص والمعرفة في اللجان التي يتم تشكيلها للتحقيق في أية قضية طبية.
13. إصدار نشرة تسجل فيها المخالفات أو الأخطاء الطبية التي وقعت حتى يكون الأطباء على علم ودراية بها حتى لا يتكرر وقوعها مع الاحتفاظ بالسرية التامة بالنسبة للأشخاص والبلدان.
14. ضرورة وضع ديوان شرعي موحد وملزم ينظم ويحدد المسئوليات أثناء القيام بواجب العلاج.
15. تشكيل لجنة من أهل الاختصاص في الطب والفقه يرجع إليهم في كل مسألة أو واقعة تحصل من المعالجات الطبية ليسند إليها تحديد دور الطبيب في تلك الحادثة ومقدار الضرر الذي أصاب المريض وتقرير ما إذا كان الطبيب مقصراً أم لا.
16. تحديد وصياغة معايير وضوابط يتم بموجبها معرفة ما هو خطأ وما ليس بخطأ في كل مجالات الطب.
17. نوصي بأن تتولى الجامعات العربية الدعوة إلى عقد مؤتمرات لتستكمل بحث هذا الموضوع ضمن المحاور التالية:

أ) مسؤولية الفريق الطبي.

ب) تحديد المسؤول عن تعويض المريض.

ج) مدى اعتبار خطأ المريض في تقدير مسؤولية الطبيب.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

مُقَدِّمَة

الوثيقة الخضراء

القسم الأول: العلوم الأساسية والتطبيقية

1. التصميم الأمثل لمنظومة قوى فوتوفولتية [شمسية]، د. هاني محمد، أ. خالد جودة
2. معطيات حول القراديات التي تنقلها الحشرات ثنائية الأجنحة في بعض المناطق السورية، د. تمام مروش
3. Sythesis of electric drive regulator of complicated mechanical systems، د. شفيق باسل
4. تخطيط شبكات التوزيع الكهربائية باستخدام الحاسوب، د. مصطفى حزوني، ذ. هاني علي
5. The relationship between milk productivity traits and milk technological properties in lowland black and white cows، د. محمد علي سالم الفرجاني
6. الحماية الاحتياطية للمولدات من حالات القصر الخارجية، د. طارق إبراهيم

القسم الثاني: العلوم الإنسانية

1. الوطن العربي وتحديات المستقبل، د. عمر عبد الحفيظ شنان
2. الاتصال ما بين الأستاذ والطالب في العملية التعليمية، د. فتحي أبو زخار
3. سياسة الدعم في الجماهيرية العظمى ما لها وما عليها، د. محمد محمود محمد
4. توالي الأدوات في جملة الشرط وتطبيقاته في القرآن الكريم، أ. عبد العزيز صالح
5. المتغيرات الدولية الجديدة وانعكاساتها على مجمل العلاقات الدولية، د. علي عودة العقابي
6. الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون، د. مصطفى إبراهيم سلامة